من لحوم الابل فى اسناده موهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث
ابن ابى الشعثاء بالثاء المثلثة واسم ابى الشعثاء سليم بن اسود
واما احكام الباب فاختلف العلماء فى اكل لحم الجزور فذهب الاكثرون
الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه المخلفا الاربعة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلى وابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابو الدرداء
وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين
ومالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم وذهب الى انتقاض
الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى
وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى
وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة
رضى الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه
وسلم نعم فتوضاوا من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل
النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى
دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا
الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام
وحديث الوضوء من حوم الابل خاص والخاص مقدم على العام
والله اعلم واما باحته صلى الله عليه وسلم الصلاة فى مرابض الغنم
دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهى عن مبارك الابل
وهى اعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها
وتهويشها على المصلى والله اعلم

باب الدليل

على ان من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله ان يصلى بطهارته
تلك فيه قوله شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه

انه

انه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا الشرح قوله يخيل اليه اى يعنى خروج الحدث
منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين
وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد
الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى نتيقن خلاف
ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى
ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث
حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس
الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله روايتان
احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه
ان كان فى الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى
عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض اصحابنا وليس بشئ
قال اصحابنا ولا فرق فى شكه بين ان يستوى الاحتمالان فى
وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على ظنه قلة وضوئه
عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضا احتياطا فلو توضا
احتياطا وراوشكه فذمته برئية وان علم بعد ذلك انه كان محدثا
فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فى حال شكه فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا يجزيه لانه كان متردد فى نيته والله
اعلم اما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء
باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس
مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف
حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله فقيه اوجه
لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضده فما كان قبل طلوع الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)